كان سهى بزيادة او نقص وهو سجدتان بعد السلام ويأتي على الاصح بتشهد وسلام بعده وليس
له تركه اذا ترك الفاتحة او القنوت او التشهد في الوتر وسجد من خافت في موضع السلام منها وكذا اذا جهر في صفتها او في العيد
بان ترك التكبير وسجود الامام لسهو نفسه يتابعه المأموم فيه وجوبا ولو لم يعلم بالاسباب المقتضية له ويحمل هو سهو المأموم
ومن نسي القعود الاول فتذكره وهو اليه اقرب عاد الى الجلسة والا فلا واذا صار له تاركا
تلزمه سجدتا السهو بعد السلام والذي نسي الجلسة الاخيرة وقام لاتيانه بخامسة ان ذكر بعد السجود
هدر ما صلى او قبل السجود رجع للتشهد ويمضي فرضه بالصحة واذا علم هذه كلها فره من صلى خامسة ان يضم سادسة
متم بفضيلة النفل وان حصل هذا الشيء بعد ان تقعد في الرابعة اتى بركعة وصحت صلاته وكتب له الخامسة والواقعة
من بعدها نفلا ولو شك الامام اربعا صلى او ثلاثا صلى واستانف ذو التكليف ان كان ممن لم يبلغ حالا
تجهرم عليه الشك فيه فان كان ممن يكثر عليه بنى على الاقل تاركه فيه شكل في هذه المسألة عند هذه الحالة باب صلاة المريض
ومن به مرض يمنعه من القيام في الصلاة حسب الاستطاعة يركع ويسجد بحسب الطاقة حتى لو كان
ركب مشقة امكنه ان يتم لا يكلف بالجهد بل يجعل السجود اخفض ولا يكلف فوق وسعه في ذلك ايضا الى عجز
في حالة الاستلقاء على ظهره واتلس قدميه للقبلة ولو نام العبد على جنبه جاز ومن صار
غير قادر على فعل من افعالها وهو العاجز عن الايماء برأسه لم يكلف ما ليس في وسعه خلافا لمن رأى الايماء بالقلب
شرطا ولو قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود لم يلزمه قيام وما نع منعهن قراءة محلها
جهر وأبيح الاسرار ومن صلى مستلقيا فعل في ركوعه وسجوده حيث يجد له قدرة على ذلك ولو صح فيها قام
في الناس لوجود القدرة ويتم لمن صلى نائما ثم قدر بنشاط من الالم على الافعال ان يأتي بها ومن
قام به الاغماء خمس صلوات فما دونها يقضي بأنه يقتضيها اذا صح بخلاف من بقي في الاغماء فوق ذلك باب يسجد من قرأ
ضرح القرآن في اربعة عشر موضعا منه في الاعراف وكذا في سورة الرعد والنحل والاسراء و
مريم والحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم والنجم والانشقاق و

قراة

قرآة اذا باسم ربك وهو واجب على التالي والسامع ولا يضر كونه لم يقصد واذا وقف
بالسجدة سجد وسجد معه المقتدون ولا يقول بعدم وجوب السجود لسماع قراءة المأموم
واذا سمعوا الآية ممن ليس معهم يقول بانهم يسجدون لها سجدة عقب الصلاة لانها ولو
اتيا بها في الصلاة لا تجزئ وعلى الاصح لا تسند علينا الفرض ومن قرأ ولم يسجد ثم اعادها في الصلاة وسجد ساهيا
ه لما ترك قبل الصلاة واجزاه الشيء الذي فعله فيها عن قراءته ومن قرأ الآية قبل الصلاة وسجد
من قبل ان يدخل في الصلاة ثم تلاها في الصلاة سجد ايضا ولا يجب الاولى عنها ولو كررها في مجلس اجزا
كل ذلك سجدة واحدة ومريد السجود يكبر ويسجد واذا سجد انسان لا يرفع يديه وليس عليه تشهد ولا سلام في
شيء من السجدات باب صلاة المسافر والاسفار التي تغير
سببا لتغير الاحكام ان تقصد اي توجه بقصد مكان بينك وبينه ثلاثة ايام سير الابل
ولما ورد النص في الرباعية علمنا انه اقتصر في شيء من الصلاة غيرها وفرض الرباعية لمن سار ركعتان وعمل اجر اربع ومهما
تحقق انه صلى اربعا سهوا فان هو قعد بعد الثانية كالتشهد المشروع في الصلاة كان فرضه صحيحا وحصل
فضل نافلة بالاخريين وان لم يقعد في الاوليين بطلت صلاته والزم بالاعادة وصلى المسافر ركعتين في
ربه ركعتين عند الخروج وجلس المسافر في ذاته على حكم السفر المذكور حتى جا مقصده او نوى اقامة خمسة عشر ببلد
وحفظ احكام السفر بمكة ومنى للحاج واما في اقامته فتوقيته الخروج فيها كل وقت مطلوب وحيث ذلك يرجو
حمل رباعيته ركعتين والعكس الى بارض العدو وظنه الوصول لم يعقب عن القصر ويجب على من قصد
الشكر على نعمة التخفيف دون خمسة عشر لو رمى باقامتها بمكان لا يتم ومن تكسر صلاة في سفر وهو عازم
على ان يقضيها في الحضر فانه يصليها ركعتين ومن صلى مع انسان مقيم والوقت باق اتم ولو لم
ذلك المسافر في آنيته لا يصليها مع مقيم وامتنع قصر فائتة الحضر وكل مقيم صلى خلف مسافر يتم و
العمل باحكام السفر استمر عليه بعد انفكاكه عن السفر بحوله لبلده بل تنسخ ذلك بالدخول وانما ينو الاقامة واذا

Copyright © King Saud University